الفَصْل الأوَّل

مكانة المرأة
عند الشعوب قبل الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة:

عانت المرأة قبل الإسلام وعبر التاريخ الكثير الكثير، فكانت تُباع وتُشرى كالحيوانات والأمتعة، وكانت تُكره على الزواج، كما تُكره على البغاء، وكانت تُورَّث ولا ترث، وكانت تُمْلَك ولا تَمْلِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها دون إذنها، وفي بعض البلاد اختلفوا في كونها إنساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا.

المرأة في بعض الحضارات القديمة:

امتهنت كرامة المرأة في الحضارات القديمة كثيراً وإن تمتعت في حضارة وادي النيل بمكانة رفيعة بين حضارات العالم القديم، وهناك نماذج لذلك من عدة حضارات كالحضارة الصينية، والحضارة الهندية، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية، والحضارة الأوروبية في القرون الوسطى، وعند العرب قبل الإسلام في المجتمع الجاهلي.

obeikandl.com

المرأة في الحضارة الفرعونية:

تمتعت المرأة في الحضارة الفرعونية بكثير من الحقوق والحرية خاصة في حياتها الزوجية حيث كان الأزواج يجتهدون في إظهار الإخلاص لزوجاتهم، وفي ذلك يقول ماكس ملر: «ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل»[1].

وتصور النقوش في الحضارة الفرعونية النساء يأكلن ويشربن بين الناس، ويقضين ما يحتجنه من المهام في الشوارع من غير رقيب عليهن ولا سلاح بأيديهن، ويمارسن الأعمال الصناعية والتجارية بكامل حريتهن. وأدهشت حرية النساء في وادي النيل الرحالة اليونان، وأخذوا يسخرون من الأزواج المصريين الذين تتحكم فيهم زوجاتهم.

وكان النساء يَمتلكن ويُوَرِّثن، كما يظهر في وثيقة من عهد الأسرة الثالثة توصي فيها السيدة (نب ـ سنت) بأراضيها لأبنائها[2].

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (نشأة الحضارة)، ترجمة زكي نجيب محمود، تقديم محيي الدين صابر، ج1، م1، ص96، دار الجيل، بيروت- لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت. ـ ولمزيد من التفصيل عن تطور الأسرة في هذه الحضارة انظر عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ص 292 ـ 296، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة (نشأة الحضارة)، ج1، م1، ص96.

وكان الطلاق شبه نادر إلا في عهد الاضمحلال، حيث كان في مقدور الزوج أن يخرج زوجته من داره دون أن يعوضها بشيء إذا ما ارتكبت فاحشة مع رجل آخر، أما إذا طلقها لغير هذا السبب فكان عليه أن يخصص لها جزءاً كبيراً من أملاك الأسرة[1].

المرأة في الحضارة الصينية:

كانت المرأة في المجتمع الصيني أدنى منزلة من الرجل، وجاء وصف منزلتها على لسان إحدى سيدات المجتمع الراقي حينما كتبت رسالة جاء فيها: «نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال»[2].

وقُلِّلَ من منزلة المرأة السياسية والاقتصادية في ظل نظام الإقطاع، ومن ضمن هذا النظام أنه كان صارماً بحق الأسرة. ذلك أن الأبناء الذكور هم وزوجاتهم وأطفالهم وجب عليهم العيش في أكثر الأحيان مع أكبر رجال الأسرة. وغابت عن الأسرة الملكية الفردية وعمّت الملكية الجماعية للأرض رغم اعترافها بسلطان الأب الكامل على الأسرة وأملاكها.

وفي عهد كنفوشيوس كاد يكون سلطان الأب استبدادياً، فكان

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (نشأة الحضارة)، ج1، م1، ص96.

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة (الشرق الأقصى الصين)، ترجمة محمد بدران، ج4، م1، ص 273، دار الجيل، بيروت- لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس - تونس، ل.ت..

في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً، ولا يفعل هذا إلا في الضرورة القصوى.

ولم يكن للمرأة والأولاد أكل الطعام مع الأب إلا نادراً، وإذا مات كان ينتظر من أرملته ألا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريماً له، وظلت هذه العادة موجودة في الصين إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري/ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي[1].

ولم تغفل حتى الأغاني عن وصف مكانة المرأة وكان منها: «ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها، إن الأولاد يقفون متكئين على الأبواب، كأنهم آلهة سقطوا من السماء، تتحدى قلوبهم البحار الأربعة، والرياح والتراب آلاف الأميال، أما البنت فإن أحداً لا يُسَرّ بمولدها، ولا تدخر الأسرة من ورائها شيئاً، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها، تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها»[2].

المرأة في الحضارة الهندية:

كانت المرأة في شرائع الهند القديمة مهانة، وقضت هذه

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، (الشرق الأقصى الصين)، ج4، م1، ص 272.

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة، (الشرق الأقصى الصين)، ج4، م1، ص 273ـ وانظر البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية(23)، ص 11-12، دار القرآن الكريم، 1400 هـ./ 1980م..

الشرائع أن الوباء والجحيم والسم والأفاعي والنار خير منها[1]، ولم يكن لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها[2].

وفي حياتها الزوجية تعتبر الزوجة الوفية هي التي تخدم زوجها كما لو كان إلٰهاً، ولا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى وإن خلا من الفضائل، وكانت تخاطب زوجها في خضوع تام وتقول له: يا مولاي. وأحياناً: يا إلٰهي. وتمشي خلفه بمسافة إن خرجا معاً وعلى مرأى من الناس، ولا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه[3]، ولا تملك الزوجة شيئاً، وكل ما تحرزه يكون لزوجها[4].

ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وعادة الإحراق هذه أتت إلى الهنود نتيجة عادة قديمة كادت

---

(1) ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، ص 20، الأوائل للنشر، ط 1، دمشق ـ سوريا، ل. ت.

(2) د. عبد الودود شلبي، قضايا إسلامية معاصرة، حوار مع طالبات جامعة سان دي فنسنت عن مكانة المرأة في شريعة الإسلام وفي حضارة الغرب، ص 53، مركز الراية، ط2، القاهرة- مصر، 2000م..

(3) ول ديورانت، قصة الحضارة (الهند وجيرانها)، ترجمة زكي نجيب محمود، ج3، م1، ص 178 ـ 179، دار الجيل، بيروت لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

(4) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 20.

تشمل شعوب العالم البدائية كلها، وهي التضحية بزوجة أو أكثر من زوجات الأمير أو الغني، أو من خليلاته إضافة إلى عدد من عبيده، وغير ذلك مما لا بد من تقديمه قرباناً إثر وفاته، للعناية بالميت في الحياة الأبدية[1] كما يعتقدون. واستمرت عادة الحرق هذه حتى القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود[2]. وإن عاشت بعد وفاته لا تتزوج أبداً بل تهجر ما تشتهيه من الأكل واللبس والزينة حتى تموت[3].

المرأة في الحضارة اليونانية:

اشتهرت الحضارة القديمة في أماكن قليلة من العالم القديم وكان من بينها الحضارة اليونانية، وعلى الرغم من ذيوع شهرة هذه الحضارة ومفكريها خاصة في ميدان الفلسفة إلا أن من أعظم فلاسفتها كان أرسطو الذي ذكر أن المرأة لم تزود بأي استعداد عقلي يعتد به يمكّنها من المساهمة بالحضارة اليونانية، لذلك لم يتردد في وضعها مع قائمة المحجورين من العبيد والأطفال الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم أهلاً للتصرف[4]، كما كان

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (الهند وجيرانها)، ج3، م1، ص181.

(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 53.

(3) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20.

(4) د. فتنت مسيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، ص 19، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من ينادي: «يجب أن يُحبس اسم السيدة المصونة في البيت كما يُحبس فيه جسمها»[1].

وكان ينظر للمرأة في حياتها الزوجية على أن وجودها فقط لتوليد الأطفال. ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب أو ما شابه، فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر يصوره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله: «إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين»[2].

وفي أثينا كانت المرأة تعتبر من سقط المتاع، فكانت تُباع وتُشرى وكانت تعد رجساً من عمل الشيطان[3]. وكان الرجل حريصاً على حريته ويمتنع عن المجازفة بإطلاق الحرية لزوجته أو ابنته، ولم يسمح للمرأة بالخروج إلا إذا تحجبت بالحجاب اللائق بها، وصحبها من يوثق به، من أجل أن تزور أقاربها، وأن تشترك في الاحتفالات الدينية ومشاهدة التماثيل[4].

وفي العموم كانت الأسرة اليونانية تتكون من الأب والأم، والزوجة الثانية أحياناً، ومن بناتهما غير المتزوجات، وأبنائهما، وعبيدهما، وزوجات أبنائهما وأطفالهم، وعبيدهم. وشكلت

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ترجمة محمد بدران، ج2، م2، ص 117، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

(2) البهي الخولي، المرجع السابق، ص13.

(3) د. فتنت مسيكة بر، المرجع السابق، ص19.

(4) ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ج2، م2، ص118.

الأسرة وحدة الإنتاج الاقتصادي. وكان للأب سلطان واسع في أسرته حيث كان في وسعه أن يُعرّض الطفل الحديث الولادة للموت، ويبيع أبنائه القاصرين وبناته غير المتزوجات، ويزوج بناته لمن يشاء، ويختار زوجاً آخر لأرملته بعد وفاته في بعض الأحيان. ولكن القانون الأثيني لم يكن يجيز للأب أن يبيع أبنائه، وكان كل ولد من أولاده إذا تزوج يخرج عن سلطان أبيه، وينشئ لنفسه بيتاً خاصاً ويصبح عضواً مستقلاً في مجتمعه[1].

المرأة في الحضارة الرومانية:

قضت الحضارة الرومانية أن تكون المرأة رقيقاً تابعاً للرجل، لها حقوق القاصر، أو لا حقوق لها على الإطلاق، وقد اجتمع في روما مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة فقرر أنها كائن لا نفس لها، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس، ويجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك، وعليها أن تمضي وقتها في الصلاة والعبادة والخدمة[2]. وكانت في كل أدوار حياتها تحت رقابة الرجل إن كان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً أو وصياً، ولا تستطيع أن تتزوج أو تتصرف في مالها بغير رضاه[3].

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ج2، م2، ص 121.

(2) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 19- 20.

(3) ول ديورانت، قصة الحضارة (قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية)، ترجمة محمد بدران، ج1، م3، ص120، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل ت. ـ. وانظر د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص52.

وكانت سلطة الأب في الأسرة الرومانية تكاد أن تكون سلطة مطلقة، فكان له وحده حقوق قانونية في عهد الجمهورية الأول. «وإذا ما اتهمت زوجته بجريمة أحيلت إليه ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وكان في مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزائن خمره. وكان له على أبنائه حق الحياة والموت أو بيعهم في الأسواق بيع الرقيق. وكان كل ما يكسبه الابن يصبح في نظر القانون ملكاً خالصاً لأبيه، ولم يكن من حقه أن يتزوج من غير موافقة والده. وكانت البنت إذا تزوجت بقيت تحت سلطان أبيها، إلا إذا سمح لها أن تتزوج زواجاً Cum manu أي أسلمها بنفسه إلى يد زوجها أو وضعها تحت سلطانه»[1].

ومن المحرمات التي فرضت على المرأة أنها حرمت من حق الشهادة فكان يحرّم عليها أن تظهر في دار المحكمة ولو كانت شاهدة. وإذا ما مات زوجها لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله، وكان له إذا شاء أن يحرمها من أن ترث شيئاً من ماله[2].

ولم يكن للبنت حق التملك، وكانت إذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها. وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها. لكن

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية)،ج1، م3، ص 119 ـ وانظر البهي الخولي، المرجع السابق، ص 13 ـ 14.

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة (قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية)، ج1، م3، ص 120.

له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.

وفي عهد جوستنيان قرر أن كل ما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكاً له، على أنها وإن أعطيت حق تملك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة[1].

المرأة في أوروبة في القرون الوسطى وحتى مطلع القرن العشرين الميلادي:

ورثت أوروبة مساوئ القانون الروماني، فاعتبرت المرأة عديمة الأهلية كالصبيان والمجانين[2]، ولما دخلت أمم الغرب في الديانة المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام 586م. مؤتمراً يبحثون فيه وضع المرأة هل هي إنسان أم لا ؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فقط[3].

---

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص52.

(2) سالم علي البهنساوي، الشريعة المفترى عليها، ص 260، دار الوفاء، ط1، المنصورة- مصر، 1415هـ./ 1995م..

(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص55- وهكذا أثبت الفرنسيون في هذا التاريخ فقط إنسانية المرأة، تلك الإنسانية التي كان مشكوكاً فيها من قبل، وحتى عندما أثبتوها لم يثبتوها كاملة، وإنما جعلوا المرأة تابعاً وخادماً للرجل، ومن=

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى، حتى إن عهد الفروسية الذي كان يُظنّ فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها[1].

وفي إنكلترا حرَّم هنري الثامن على المرأة الإنكليزية قراءة الكتاب المقدس، وظلت النساء حتى سنة 1267هـ./ 1850م. غير معدودات من المواطنين، وظللن حتى سنة 1300هـ./ 1882م. ليس لهن حقوق شخصية، ولا حق لهن في التملك ولا في حرية المقاضاة[2]، وإنما كانت المرأة ذائبة في أبيها أو زوجها[3].

ليس هذا فحسب بل كانت الزوجات في إنكلترا تُباع وتُشرى، فمثلاً في سنة 1205هـ./ 1790م. بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقّلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها[4]، وقد حدد القانون الإنجليزي عام 1216هـ./ 1801م. ثمن

= أجل هذا مر الزمن حتى عصرنا الحديث والمرأة الفرنسية محرومة من أبسط الحقوق التي مُنِحَتها المرأة المسلمة منذ مئات السنين، وقد صدر قانون (سنة 1357هـ)/ شباط 1938م. يلغي القوانين التي كانت تمنع المرأة من بعض التصرفات المالية ـ ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20 ـ 21.

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص55.

(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص55 ـ 56.

(3) ديب علي حسن، المرجع نفسه، ص20 ـ 21.

(4) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص55 ـ 56.

بيع الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة. وظل هذا الأمر ساري المفعول حتى عام 1220هـ/ 1805م.[1] حينما ألغي بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن. ولكن ظل البيع سارياً حتى إنه حدث أن باع رجل إنجليزي زوجته عام 1350هـ/ 1931م. بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته. فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام 1220هـ/ 1805م. وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر[2].

وفي هذا الصدد قال محمد رشيد رضا في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري/ مطلع القرن العشرين الميلادي: «من الغرائب التي نُقِلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلناً، وقد ذكرت الصحف الإنكليزية أسماء بعضهم»[3]. ولم تقف عادة بيع الزوجات على إنكلترا فقط، بل كانت عادة منتشرة في عدة مناطق ومن ذلك ما كان في إيطاليا مثلاً: حينما باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع[4].

---

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 56.
(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص 56.
(3) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20 ـ 21
(4) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص 56.

وشرّ من بيع الزوجات ما قاله هربرت سبنسر في كتابه وصف علم الاجتماع: «لأن الزوجات كانت تباع في إنكلترا ... وشر من ذلك: كان للشريف النبيل الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح»[1].

وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1204هـ./ 1789م. التي نادت بحق الحرية والمساواة بقيت المرأة على حالها فلم تشملها الثورة برعايتها فظلت ناقصة الأهلية، ونصت المادة 217 من القانون المدني الفرنسي أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة في أموالها إلا بمشاركة زوجها في العقد وموافقته الكتابية. كما نصت المادة 215 أنه: «لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها»[2]، واعتبرت المرأة في هذا القانون من جملة القاصرين وهم: الصبي والمجنون والمرأة. واستمر ذلك حتى عام 1357هـ./ 1938م. حيث عُدّلت نصوص القانون لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة[3]. ومن القوانين التي لا تزال مجحفة في حق المرأة في أوروبة تبعيتها لزوجها في اسم عائلته عند الزواج[4].

---

(1) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20 - 21.

(2) سالم علي البهنساوي، المرجع السابق، ص260.

(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 56- ولمزيد من التفصيل عن تطور القانون بحق مصلحة المرأة، انظر سالم علي البهنساوي، المرجع السابق، ص260.

(4) سالم علي البهنساوي، المرجع نفسه، ص260.

المرأة في الحضارة الفارسية:

نُظر إلى المرأة عند الفرس وتحديداً في الديانة الزرادشتية التي عمّت بلاد فارس قبل الإسلام بشيء من القسوة، حيث كانت «تعتبر المرأة مساعدة «لأهريمان» أي الشيطان، وأنها تمثل الشر المجسم»[1].

المرأة في الحضارة البابلية:

أبرز ما يميز الحضارة البابلية تلك القوانين والتشريعات التي سنّها حمورابي والتي كانت سمة التاريخ القديم بإشاعة العدل والطمأنينة بين الناس، والتي تناولت فيما تناولت أمور الزواج في مواد منها المواد 127 ـ 177 وما بعدها. وكعيّنة على هذه المواد نصت المادة 142 على ما يلي: «إذا كرهت امرأة زوجها وقالت لا تأخذني، ففي إدارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها)، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة، (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها، فلا جرم على تلك المرأة، ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها»[2].

---

(1) د. فتنت مسيكة بر، المرجع السابق، ص18.

(2) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص 115، مديرية الثقافة العامة، سلسلة الكتب الحديثة (57)، دار الحرية، وزارة الإعلام، بغداد- الجمهورية العراقية، 1973م..

كما نصت المادة 143 على ما يلي: «إذا كانت غير محترسة وتخرج (كثيراً) وتخرب (بذلك) بيتها وتحط من شأن زوجها، عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء»[1].

أما إذا قتل رجل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلمه بنته ليقتلها أو يتملكها[2].

المرأة في المجتمع العربي الجاهلي:

عانت المرأة العربية في العصر الجاهلي ما عانته أخواتها في الحضارات الأخرى في المناطق المختلفة من العالم القديم عند مختلف الشعوب. وكانت المرأة العربية مهضومة الحقوق في أحايين كثيرة، فهي محرومة من حق الإرث، وحتى من اختيار الزوج إلا أن تكون ابنة لرئيس قبيلة مثلاً، حيث كان رؤساء العرب وأشرافهم يستشيرون بناتهم في أمر الزواج[3]، فكانت إحداهن تدعو الخُطّاب فتسألهم عن مسائل فإن هم أجابوا اختارت من كان جوابه ملائماً لما في نفسها، وفي ذلك ما كان من إحدى بنات بني كنانة حينما دعت ثلاثة رجال وسألتهم على انفراد، ثم زوجت نفسها واحداً منهم[4].

وقد اختلفت العادات عند القبائل في أخذ رأي المرأة في

(1) د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص115.
(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 53.
(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص 57.
(4) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 18 ـ 19.

زواجها، فمنهم من أقر لها هذا الحق إلا في زواج ابن العم ومنهم من لم يعطها الحق في الاعتراض على رأي الأهل[1].

وعند عامة الناس كان ولي الأمر يأخذ مهر ابنته ولا يعطيها منه شيئاً[2]، وقد نهى القرآن عن ذلك وجعل الصَّداق من أساسيات عقد الزواج، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3].

وفي الحياة الزوجية كان تعدد الزوجات متفشياً دون حد، وكذلك الطلاق. وقد صور المستشرق الفرنسي جول لابوم وضع المرأة في الجاهلية قائلاً: «وكان من عاداتهم أن الرجل له أن يتزوج ما تسمح له به وسائله المعيشية بدون تحديد عدد الزوجات، كما كان له أن يطلقهن متى شاء هواه، بدون سبب مبرر للطلاق»[4]. ولما جاء الإسلام جعل شروطاً للطلاق وحدد تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[5].

وكان الرجل إذا مات كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته

---

(1) هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عامة مختصرة، ص 256، دار الأهالي، ط1، دمشق ـ سورية، 2000م..

(2) محمد الغزالي، د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، ص 84، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ل. ت..

(3) سورة النساء، الآية: 4.

(4) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 24، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ل. ت..

(5) سورة النساء، الآية: 3.

في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء[1]. وقد حرّم القرآن الكريم ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

وكذلك تعرضت الأنثى في المجتمع الجاهلي للوأد -أي للدفن وهي حيّة- عند بعض القبائل خوفاً من السبي والعار والاغتصاب، وقد نهى القرآن عن ذلك فقال جل من قائل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[3].

وفي ذلك أن أحدهم دفن ثماني بنات له وهن أحياء وهو قيس بن عاصم، ولما أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، إني وأدت ثمان بنات كنَّ لي في الجاهلية، قال ﷺ: «**فأعتق عن كل واحدة منهن رقبة**». قال: يا رسول الله، إني صاحب إبل، قال ﷺ: «**فاهد عن كل واحدة منهن بدنة إن شئت**»[4].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن الرجل في الجاهلية ـ وأحياناً في هذا العصر ـ إذا بُشّر بمولد الأنثى اعترضه الهمّ والغمّ، وقد صور القرآن الكريم جهل هؤلاء وما يصيبهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 57.
(2) سورة النساء، الآية: 22.
(3) سورة التكوير، الآيتان: 8 ـ 9.
(4) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، محمد كريم راجح، ج5، ص 332، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1406هـ./ 1986م..

ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1].

المرأة عند اليهود:

تعرض اليهود للكثير من الظلم في عهد الفراعنة بما في ذلك الاعتداء على النساء وتذبيح الأطفال، وحينما جاء نبي الله موسى عليه السلام حررهم من الظلم الذي تعرضوا له بما في ذلك النساء. وقد صور القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[2].

وبعد وفاته عليه السلام غيّروا وحرّفوا وبدّلوا من أمر دينهم، بما في ذلك موقفهم من المرأة واعتبروها «رجساً من عمل الشيطان» فظلموها وقهروها، ونبذوها وجعلوها مغلوبة على أمرها ابتداءً من حواء عليها السلام التي حمّلوها وحدها مسؤولية الأكل من الشجرة المحرمة وجعلوا هذا الأمر خطيئة كبرى موروثة تنتقل من حواء إلى بنات جنسها من بعدها عن طريق التناسل[3]، حتى إن الحَمْل بالإنسان في بطن الأم جعلوه خطيئة. وقد ورد في توراتهم عن أحد الأنبياء ـ حسب زعمهم

(1) سورة النحل، الآيتان: 58- 59.
(2) سورة البقرة، الآية: 49.
(3) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 114.

ـ حينما كان يناجي ربه قوله: «ها أنذا بالإثم صُوِّرْت، وبالخَطِيَّة حملت بي أمي»[1].

وكانت المرأة تعتبر من المتاع حيث كان في استطاعة أبيها أن يبيعها وهي طفلة دون البلوغ[2] في حال الفقر الشديد أو يجعلها تمتهن البغاء، وعند تحسن الأحوال يستطيع أن يشتريها من جديد، وله أن يهب بكارتها أو يُخَطِّبها في سن مبكرة أو يزوجها أو يفصلها عن زوجها.. وكانت المرأة تعد نجسة أربعين يوماً بعد أن تلد ولداً ذكراً وثمانين يوماً بعد ولادة الأنثى[3]. وفي حال موت زوجها ورثها وارثه لأنها تُعد جزءاً من تركته وله أن يبيعها أو يعضلها[4].

وفي حال عدم الزواج اعتبرت البنت دون مرتبة أخيها، وكانت لا ترث مع إخوتها الذكور[5]، إلا بنات أيوب كما جاء في التوراة في سفر أيوب: «ولم توجد نساء جميلات

---

(1) الكتاب المقدس أي: كتابَيْ العهد القديم والعهد الجديد، تُرجم من اللغات الأصلية،المزمور 51، فقرة 5، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ل. ت..

(2) البهي الخولي، المرجع السابق، ص16.

(3) عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ص 313، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

(4) أ. د. مصلح سيد بيومي، مركز المرأة في الإسلام، ص 12، المؤتمر الدولي - الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ.د. محمد سيد طنطاوي، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1418هـ./ 20 ـ 22 مايو 1997م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر ـ، يعضلها: يمنعها.

(5) البهي الخولي، المرجع السابق، ص16.

كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين أخواتهن»[1]. وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين[2]. وإذا آل إليها الميراث لم يجز لها أن تتزوج من سِبْط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها[3].

وفي حال حرمانها من الميراث لوجود أخ لها يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة[4].

وفي الديانة اليهودية نفسها أبيح للمرأة أشياء وحُرِّمت عليها أشياء أخرى، «فقد حرّم عليها دخول الكهنوت والمشاركة في الجمعيات الدينية، وكانت ثمة حدود مفروضة عليها داخل حرم الهيكل (حوش النساء)، بالمقابل سمح لها بالمساهمة في الاحتفالات الخارجية .. الرقصات المقدسة .. أناشيد الانتصار .. الانتخاب المأتمي. ومن الأسباب المعلنة لهذا الوضع الديني الثانوي الخوف من الدنس النسوي، فمحظور الدم يطالها بقسوة[5]، ودَنَسُها المزمن يحرِّم عليها الاتصال بالأشياء

(1) العهد القديم، سفر أيوب، الإصحاح الثاني والأربعين، العدد 15.
(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 53.
(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص54.
(4) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص54.
(5) لمزيد من التفصيل عن وضع المرأة في الديانة اليهودية انظر ديب علي حسن، المرجع السابق، ص122 وما بعدها.

المقدسة، وتكشف نواحي سفر اللاويين عن مقت واحتقار للفيزيولوجيا الجنسية»[1] .

وحذرت التوراة من فتنة النساء كما جاء في نصيحة سليمان عليه السلام ـ كما يعتقدون ـ: «يا ابني أصغ إلى حكمتي. أَمِلْ أُذُنك إلى فمي. لحفظ التدابير ولتحفظ شفتاك معرفة. لأن شفتي المرأة الأجنبية تقطران عسلاً وحنكها أنعم الزيت. لكن عاقبتها مُرَّة كالأفسنتين حادة كسيف ذي حدين. قدماها تنحدران إلى الموت. خطواتها تتمسك بالهاوية. لئلَّا تتأمل طريق الحياة تمايلت خطواتها ولا تشعر»[2].

«ولقوة خطر المرأة في نظر اليهود استغلوها، في العصور القديمة والحديثة، كسلاح جبار يقهرون به الأعداء، وكوسيلة فعالة للوصول إلى ما يريدون. وأصدق ما يعبر عن ذلك خطاب اليهودي (رانجهون سنة 1286هـ./ 1869م.) أمام قبر الحاخام (بن يهوذا) في براغ عاصمة تشيكوسلوفاكيا، المنشور في جريدة فرنسية صدرت في باريس في عام 1361هـ./ 16/ 10/ 1942م. جاء فيه: «يجب علينا أن نمزق وحدة الأحزاب المصطنعة والتطاحن السياسي والأفكار الثورية التخريبية بواسطة عملائنا الذين سينظرون لنا نظرة العابد للمعبود، ما

(1) عبد الهادي عباس، المرجع السابق،ج1، ص 312.

(2) العهد القديم، أمثال، الإصحاح الخامس، الأعداد 1 ـ 6.

دمنا نملك أكبر كمية من الرصيد الذهبي، ومادمنا لن نحجز بناتنا ونسائنا عن أعدائنا الخوارج الملاعين»[1].

المرأة عند النصارى:

دعا المسيح عليه السلام في تعاليمه، إلى جانب المحبة والفضائل، إلى الاحتشام وإلى تحريم الزنا، وجاء في إنجيل متّى على لسانه ـ كما يعتقدون ـ: «قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن. وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تُعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خيرٌ لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدك كله في جهنم. وإن كانت يدك اليمنى تُعثرك فاقطعها وألقِها عنك، لأنه خيرٌ لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدك كله في جهنم. وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني»[2].

وجاء في رسائل بولس أشياء تتعلق بالمرأة ومكانتها في الإنسانية، ومن ذلك ما جاء في رسالته الأولى إلى أهل تيموثاوس: «ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت. لأن آدم جُبل أولاً ثم حوّاء. وآدم لم يُغوَ لكن المرأة

(1) عطية صقر، محاضرات البحوث الاجتماعية، ج4، ص 143 وما بعدها، 1970م ـ. نقلاً عن أ. د. مصلح سيد بيومي، المرجع السابق، ص12- ولمزيد من التفصيل انظر ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 117 فإن في ذلك إفادة.

(2) إنجيل متى، الإصحاح الخامس، الأعداد 27 ـ 32.

أُغويت فحصلت في التعدي. ولكنها ستخلص بولادة الأولاد إن ثبتن في الإيمان والمحبة والقداسة مع التعقل»[1].

كما ورد في رسالته إلى أهل رومية بأن المرأة هي التي أدخلت الخطيئة إلى العالم بقوله: «من أجل ذلك كأنما بإنسان واحد دخلت الخطية إلى العالم وبالخطية الموت وهكذا اجتاز الموت إلى جميع الناس إذ أخطأ الجميع»[2].

وجاء في رسالته إلى الكورنثيين: «ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح. وأما رأس المرأة فهو الرجل. ورأس المسيح هو الله»[3].

فمن هنا نظر المسيحيون إلى حواء على أنها سبب الخطيئة الأولى لأنها أكلت من الشجرة المحرمة ثم أغوت آدم فانقاد وراءها.

ومع انتشار المسيحية في المجتمع الروماني هال المسيحيين الأوائل تفشّي الفواحش في المجتمع والانحلال الأخلاقي فعزوا ذلك إلى المرأة واعتبروها المسؤولة عن كل ذلك، لأنها كانت تخرج وتجتمع بالرجال دون رقيب أو حسيب، فتختلط بمن تشاء كما تشاء. ونتج عن ذلك أن نُظر إلى الزواج من قبل المتدينين من المسيحيين على أنه دنس يجب الابتعاد عنه وأن العازب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء. وفي ذلك قال

(1) الرسالة الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح 2، الأعداد 12 ـ 15.
(2) الرسالة إلى الرومانيين، إلى أهل رومية، الإصحاح 5، العدد 12.
(3) الرسالة الأولى إلى الكورنثيين، الإصحاح الحادي عشر، العددان 2 ـ 3.

القديس ترتوليان: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله، أي الرجل ـ حسب اعتقادهم ـ. وقال القديس سوستام: إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة[1].

وحرص آباء الكنيسة على تأكيد فكرة أن المرأة مصدر الخطيئة والشر في هذا العالم. وفيما قالوه: «لقد كان حرياً بها أن تخرج في زي حقير، وتسير مثل حواء، ترثي لحالها، نادمة على ما كان، حتى يكون زيها الذي يتسم بالحزن، مكفّراً عما ورثته من حواء»[2].

وهكذا حملت المرأة شكوك الجميع بها وبإنسانيتها حتى تساءل علماء المسيحية في مجامعهم الكنسية، إذا ما كان لها روح كروح الرجل، وعما إذا كان يجب أن توضع بين الكائنات المفكرة، كما صرح أحد القساوسة الكبار ذات مرة في مجمع ماكون: «بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري»[3].

وفي كل هذه الأمور كان الجنس هو المشكلة واعتبرت المرأة أداة الغواية فيه، ونُظر إليها نظرة مهانة تجعلها دون الرجل.

وحول هذه المشكلة ذكرت ابنة الكنيسة كارن أرمسترونج أن جذور هذه المشكلة تعود إلى القرن الثاني الميلادي بقولها: «منذ

---

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 54.

(2) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،ص 231، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ل. ت..

(3) وسترمارك، تاريخ الزواج، ص 663 - نقلاً عن د. فتنت مسيكة بر، المرجع السابق، ص20.

القرن الثاني فصاعداً، انتشرت هرطقات في المسيحية تقول أن الجنس والجسد شر، وباستمرارية تكرار ذلك فإن الناس الذين اعتبروا أنفسهم مسيحيين في كلا العالمين الكاثوليكي ثم البروتستانتي، قد شجبوا العلاقات الجنسية وحظروها. ولقد كان اشمئزاز المسيحية من الجنس عميق الجذور[1]، واسع الانتشار،

---

(1) وقالت كارن أرمسترونج: "لقد كان الجنس هو مشكلة النساء الرئيسية في العالم الغربي.. ففي ثقافتنا، والحق يقال، نجد أن الشعور بالإثم من الجنس والكبت الجنسي قد وضعا النساء في موضع لا يطاق. لقد نظرت جميع الثقافات إلى النساء على أنهن مخلوقات أدنى منزلة، فهن أدنى من الرجال ذهنياً وروحياً.. إلا أنه في الغرب كانت لدى النساء مشكلة صعبة جعلت الظلم المعتاد شاقاً..

إنها مشكلة لا يشاركهن فيها، على سبيل المثال، النساء اليهوديات أو المسلمات. فالعالم المسيحي في أوروبة وأمريكة تخللته كراهية للجنس والخوف منه، ونظراً لأن الرجال قد لقنوا اعتبار الجنس شراً، فإنهم خافوا من النساء وكرهوهن، هؤلاء اللاتي أوقعن بهن في تلك الأمور الجنسية الخطرة. لقد شكلت المسيحية المجتمع الغربي، وكانت هي الوحيدة بين الأديان الكبرى التي كرهت الجنس وخافت منه. وبناءً على ذلك كانت الكراهية للنساء في الغرب فقط، باعتبارهن مخلوقات جنسية، بدلاً من مجرد السيادة عليهن لأنهن مملوكات أدنى.

إن القرآن يعلّم المسلم، أنه قبل مباشرة الجنس، عليه أن يشكر الله من أجل هذه النعمة الكبيرة. وهو يسمح للرجال بأن يكون للواحد منهم حتى أربع زوجات، لكن عليه أن يحترم كل امرأة ويدللها. ولقد كان (ما علّمه) محمد ـ ﷺ ـ واضحاً في أنه إذا عجز الرجل عن العدل بين النساء جنسياً وعاطفياً، فيجب عليه الاكتفاء بزوجة واحدة. ومن المؤكد أن محمداً لم يعتقد أن النساء كن مثيرات للاشمئزاز جنسياً. فعندما كانت تنزل بزوجته دورتها الشهرية، كان يتكئ في حجرها، يأخذ حصيرة صلاته من يدها، قائلاً: «إن طمثك ليس في يدك»، وكان يشرب من نفس الكوب، قائلاً: «إن طمثك ليس في شفتيك».

وفي حقيقة الأمر، نجد أن النساء في فجر الإسلام كن يتمتعن بقدر كبير من الحرية.=

لدرجة أن الهرطقات كانت تحاول دائماً إيجاد حلول أفضل للمشكلة الجنسية من تلك التي تقدمها المسيحية التقليدية»[1].

وحول الزواج يقول القديس جيروم: «إذا امتنعنا عن الاتصال الجنسي، فإننا نكرم زوجاتنا. أما إذا لم نمتنع: حسناً، فما هو نقيض التكريم، سوى الإهانة»[2].

وفي مطلع القرون الوسطى كانت الكنيسة تحاول فرض امتناع كلي عن ممارسة الجنس بين الزوجين. فلقد حظرت ممارسة الجنس أثناء الصوم الكبير، وأيام الآحاد الأربعة السابقة للميلاد، وأيام الآحاد والأربعاء والجمع، وقبل تناول العشاء الرباني[3].

وكان ينظر إلى جسد المرأة باشمئزاز على نحو خاص، كما كان مصدر إرباك لآباء الكنيسة أن يسوع ولد من امرأة. وكتب أودو الكلني في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي: «أن معانقة امرأة تعني معانقة كيس من الزبالة». كما كتب أسقف فرنسي عاش في القرن الثاني عشر الميلادي، أن كل النساء، بلا استثناء، مومسات، وهن مثل حواء سبب كل الشرور في العالم[4].

= ولقد مارس الإسلام نظام الحريم بعد اتصاله بالمسيحية البيزنطية التي كانت تعامل نساءها بهذا النظام» - أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 222 ـ 223.

(1) أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 223.

(2) أحمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 29.

(3) أحمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص240.

(4) أحمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 230 ـ عن كتاب كارن، ص 23 وما بعدها.